# مدى جواز إبطال المحكمة الدستورية مجلس الأمة برمته

**مقدمة:**

بمناسبة انتهاء عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي للعام 2022 وظهور نتائجها، بدأت بوادر إقامة الطعون الانتخابية في هذه النتائج في مختلف الدوائر الانتخابية، سواء من مرشحين أو ناخبين، وقد لوّح البعض ببطلان عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة برمتها، واتخذوا بالفعل إجراءات الطعن عليها، وهو ما يعيد إلى الأذهان ما حدث لمجلس الأمة عام 2012 الذي أبطلته المحكمة الدستورية حينها، حيث قضت هذه المحكمة بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ 2012/2/2 برمتها في الدوائر الانتخابية الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة 2009، وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها استعادة المجلس المنحل بقوة الدستور سلطاته الدستورية كأن الحل لم يكن.

ويظهر مما سبق عرضه أن المحكمة الدستورية بوصفها محكمة موضوع تختص بالفصل في الطعون الانتخابية، قد قررت اختصاصها في الرقابة على العملية الانتخابية برمتها، وأنها قد اعترفت لنفسها بامتداد رقابتها إلى الإجراءات السابقة على العملية الانتخابية وكذا الإجراءات الممهدة لها، كمرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات الذي يصدر على إثره. وترتيباً على ما تقدم يحق لنا أن نتساءل: ما مدى سلامة حكم المحكمة الدستورية سالف الإشارة فيما انتهى إليه؟ ومن جانبنا نخصص هذه الدراسة في محاولة منا للإجابة على هذا التساؤل.

**أولا: الأساس الدستوري لانتفاء ولاية المحكمة الدستورية في الرقابة على العملية الانتخابية برمتها:**

**ويظهر ذلك من ثلاثة وجوه نستعرضها على النحو التالي:**

- **الوجه الأول: انتفاء ولاية المحكمة الدستورية في الرقابة على العملية الانتخابية برمتها طبقاً لنص المادة (95) من الدستور:**

نصت المادة (95) من الدستور الكويتي على أن: **" يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية "**.

ويتضح من النص الدستوري أن صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة هو المجلس ذاته، إلا أن المشرع الدستوري قد فوض مجلس الأمة بموجب الرخصة الدستورية الواردة في ذات النص آنف الذكر بأن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية، وهو ما حدث بالفعل حيث عهد إلى المحكمة الدستورية بالاختصاص في الفصل في الطعون الانتخابية، إلى جانب اختصاصها الأصيل في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح بموجب المادة (173) من الدستور.

ومن هذا المنطلق، فإذا كان مجلس الأمة هو صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل بصحة انتخاب أعضائه، فهذا يقتضي بالضرورة وبطريق اللزوم العقلي والمنطقي ألا تُطرح فكرة إبطال عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة برمتها، إذ كيف يتصور أن يفصل المجلس في العملية الانتخابية برمتها الأمر الذي من مقتضاه تصور أن يبطل المجلس نفسه؟

فضلاً عن أن المجلس يجمع في هذه الحالة بين صفتي الخصم والحكم، وهذا مما لا يجوز كأصل من أصول الفصل في المنازعات أياً كانت الجهة التي تمارس هذا الاختصاص، علاوةً على أن صياغة النص الدستوري جاءت قاطعة الدلالة بأن الطعون الانتخابية التي أجازها المشرع الدستوري هي الطعون في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة منفردين، طبقاً لما قد يشوب عملية انتخاب كل منهم على حده من عيوب تتصل بعملية التصويت أو فرز الأصوات أو إعلان النتيجة، فإذا ما سلمنا بهذه الحقيقة، والمتمثلة في أن مجلس الأمة وهو صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل بصحة انتخاب أعضائه لا يتصور أن يفصل في صحة العملية الانتخابية برمتها، فالأمر بالنسبة للجهة القضائية التي فوضها – وهي المحكمة الدستورية – يكون من باب أولى، إذ لا يتصور أن يتمتع المفوَّض بالاختصاص – المحكمة الدستورية – بسلطات تفوق ما هو مقرر لصاحب الاختصاص الأصيل – مجلس الأمة - ، بل إن في القول بثبوت اختصاص المحكمة الدستورية ولائياً في بسط رقابتها على العملية الانتخابية برمتها، مجافاة لأبسط قواعد المنطق، إذ كيف يتصور أن يعهد مجلس الأمة – باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل - إلى جهة قضائية الاختصاص في إبطاله! وهو ما يقطع دون أدنى شك بأنه لا رقابة على العملية الانتخابية برمتها التي تجرى لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، سواء مارس الاختصاص مجلس الأمة ذاته، أو مارسته جهة قضائية - بناءً على تفويض مجلس الأمة لها - وذلك من باب أولى.

- **الوجه الثاني: اصطدام فكرة ولاية المحكمة الدستورية في الرقابة على العملية الانتخابية برمتها ومبدأ الفصل بين السلطات:**

وهو المبدأ المقرر بموجب المادة (50) من الدستور الكويتي، والذي يقوم عليه نظام الحكم، فمقتضى هذا المبدأ هو الفصل بين السلطات الثلاث – التشريعية والتنفيذية والقضائية - مع تعاونها، ومن أهم نتائج ذلك هو عدم تسليط إحداها على الأخرى، فإذا كان ذلك من المسلمات في الفقه الدستوري، فكيف يتصور أن تسلط المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية، من خلال منح الأولى سلطة إبطال مجلس الأمة بإبطال انتخاب جميع أعضائه؟!

- **الوجه الثالث: انتفاء ولاية المحكمة الدستورية في نظر منازعات دستورية المراسيم:**

إن إبطال المحكمة الدستورية للعملية الانتخابية برمتها يفترض بحسب اللزوم المنطقي أن تبسط المحكمة رقابتها على أعمال سابقة على تلك العملية، كمرسوم حل مجلس الأمة – إن كان لذلك مقتضى – أو مرسوم الدعوة للانتخابات، وذلك بحسبان أن العملية الانتخابية في حقيقتها تجرى في عدد من الدوائر الانتخابية، ومن ثم فمن غير المتصور أن عيباً ما شاب العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق – تصويت ، فرز أصوات ، إعلان النتائج – ويلحق ذات العيب بالإجراءات المماثلة لتلك المعيبة في باقي الدوائر الانتخابية، ويؤكد هذا النظر، أن المحكمة الدستورية في حكمها بإبطال مجلس 2012 لم تتوصل إلى إبطال العملية الانتخابية برمتها التي أجريت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بتاريخ 2012/2/2 إلا من خلال فرض رقابتها على مرسوم حل مجلس الأمة 2009 والقضاء ببطلانه، ونتيجة لذلك انتهت إلى تسرب البطلان لمرسوم دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فقضت ببطلانه وما ترتب عليه من آثار.

أي أن المحكمة الدستورية كمحكمة طعون انتخابية، تلجأ في سبيل القضاء ببطلان العملية الانتخابية برمتها إلى سلطتها كمحكمة دستورية تختص في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وعلى الرغم مما في الخلط بين الاختصاصين - إزاء نظر الدعوى الواحدة - من محاذير انبرى لها الفقه الدستوري منتقدين مسلك المحكمة الدستورية في هذا الشأن.

(راجع: د. محمد المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي، ط2، 2014/2013، ص353)

فعلاوة على ذلك فإن الرقابة على دستورية المراسيم الأميرية بوصفها قرارات إدارية تخرج عن ولاية المحكمة الدستورية، إذ طبقاً لنص المادة (173) من الدستور الكويتي تختص المحكمة بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح دون سواها، بل وحتى

في قانون إنشاء المحكمة الدستورية قرر المشرع ذات الاختصاصات لها وفقاً للمادة الأولى، وإن كان قد أضاف لها اختصاصاً لم يرد في النص الدستوري، وهو الرقابة على دستورية المراسيم بقوانين، وبصرف النظر عما قد يثيره هذا الاختصاص من شبهة عدم دستورية، فإن مرسوم حل مجلس الأمة وكذا مرسوم الدعوة للانتخابات هي مراسيم أميرية وليست مراسيم بقوانين، ومن ثم تخرج عن رقابة المحكمة الدستورية، فليس لها أن تنظر في مدى صحتها واتفاقها وأحكام الدستور، وليس أدل على ذلك من قضاء المحكمة الدستورية ذاتها، حيث قررت هذه المحكمة منعقدة في غرفة المشورة بمناسبة نظر طعن مباشر بعدم دستورية مرسوم حل مجلس الأمة 2013 بأنه: **" وكان محل الطعن الماثل قد انصرف أساساً إلى (المرسوم) الصادر بحل مجلس الأمة، في حين أن هذا (المرسوم) لا يندرج في عداد التشريعات التي تصلح أن تكون محلاً للمنازعة في مدى دستوريتها بطريق الطعن الأصلي المباشر الذي أتاحه المشرع للأفراد... ".** وبناء عليه قررت المحكمة في غرفة المشورة عدم قبول الطعن.

إن واقع الأمر أن المراسيم الأميرية ليست محلاً لا لطعن مباشر ولا غير مباشر، وسواء طرح على المحكمة بوصفها محكمة دستورية تراقب دستورية القوانين واللوائح، أم طرح عليها كمحكمة موضوع تختص في الفصل بالطعون الانتخابية، وهو ما سنأتي على بيانه.

**ثانياً: الأساس القانوني لانتفاء ولاية المحكمة الدستورية في الرقابة على العملية الانتخابية برمتها:**

**ويظهر ذلك من وجهين على النحو التالي:**

- **الوجه الأول: خروج أعمال السيادة عن رقابة القضاء:**

سبق القول بأنه لا يتصور أن تبطل المحكمة الدستورية العملية الانتخابية برمتها دون أن يكون ذلك نتيجة بسط رقابتها على أعمال سابقة على تلك العملية الانتخابية، كمرسوم حل مجلس الأمة أو مرسوم الدعوة للانتخابات، وهي من المسائل التي تخرج عن ولاية المحكمة الدستورية استناداً إلى نص المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء، والتي جرى نصها على أنه: **" ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة ".**

وحيث أن المقرر قضاءً أن أعمال السيادة هي: **" تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى، داخلية كانت أم خارجية.... ويندرج ضمن أعمال السيادة الأعمال**

**المنظمة لعلاقة الحكومة بالسلطة التشريعية".** (الطعن رقم 2 لسنة 1999 دستوري – جلسة 1999/4/27 المجموعة – المجلد الثاني، ص98)

إذن يتضح وفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية ذاتها، أن المثال الأمثل لأعمال السيادة المحظور على القضاء نظرها، هي الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، ولا يكاد يختلف اثنان أن مرسوم حل مجلس الأمة وكذا مرسوم الدعوة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ينظمان ولا شك العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وبالتالي يخرجان عن حدود الولاية العامة للقضاء ومن ضمنه القضاء الدستوري.

وبالبناء على ما تقدم، فإن المقرر فقهاً أن الانتفاء المطلق لولاية القضاء يتحقق إذا كانت الدعوى تخرج عن حدود الولاية العامة للقضاء كما لو صدر الحكم في عمل من أعمال السيادة فإنه لا يعد حكماً قضائياً صادراً من قاض لأن القاضي يفقد صفته القضائية خارج حدود الولاية العامة للقضاء ولذا يعتبر هذا الحكم منعدماً ولا يحوز حجية الأمر المقضي.

(د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ط1، 1986-1987 ص219-220)

- **الوجه الثاني: اقتصار اختصاص المحكمة الدستورية ولائياً كمحكمة موضوع على رقابة العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق:**

مرّ معنا بأن المحكمة الدستورية لا يتصور أن تقضي بإبطال عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة برمتها إلا من خلال ممارسة سلطتها كمحكمة دستورية تختص في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وهي سلطة ليس لها ممارستها عندما تنعقد كمحكمة موضوع تنظر طعناً انتخابياً، فالدعوى الدستورية لها نطاقها من حيث الموضوع والأشخاص، والطعن الانتخابي كذلك له نطاقه من حيث الموضوع والأشخاص، وإجراءات الخصومة في الدعوى الدستورية مغايرة لإجراءات الخصومة في الطعن الانتخابي، والخلط بين موضوعي الدعويين يصطدم بأهم مبادئ قانون المرافعات، كمبدأ استقلال القاضي وحياده، وحق الدفاع وما يتفرع عنه من تطبيقات، وأهمها مبدأ المواجهة بين الخصوم، فضلاً عما يفضي إليه ذلك الخلط من إهدار لفكرة المطالبة القضائية، وهي العمل الذي يرفع به شخص ادعاء أمام القضاء طالباً الحكم به، ومقتضى المطالبة القضائية أن القاضي لا يعمل من تلقاء نفسه، وهي قاعدة مستقرة يرى الفقه أنها ترقى إلى مصاف المبادئ الإجرائية المستقلة، وهذه القاعدة تقوم على اعتبارين: أولهما مبدأ سلطان الإرادة الخاصة في المجال الإجرائي، وثانيهما مبدأ حياد القاضي، إذ أن السماح للقاضي بالعمل من تلقاء نفسه يجعل منه مدعياً وقاضياً في نفس الوقت، ولذلك من

أهم نتائج التزام تخوم مبدأ الحياد هي قصر العمل القضائي على الادعاء فلا يجوز للقاضي أن يقضي بأكثر مما طلب الخصوم أو بغير ما طلبوا.

(راجع: د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ص581 – 582)

والواقع أن قصر المحكمة الدستورية كمحكمة موضوع رقابتها في مجال الطعون الانتخابية على العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق لم يغب عن أحكام هذه المحكمة، حيث استقر قضاؤها على أن: **" الطعن الانتخابي الذي تختص المحكمة بنظره والفصل فيه هو الطعن الذي يوجه إلى عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وينصب أساساً على عملية الانتخاب ذاتها بمعناها الفني الدقيق بدءاً من مرحلة التصويت ثم فرز الأصوات وانتهاءً بإعلان النتيجة طبقاً للأوضاع المقررة بقانون الانتخاب "**.

(طعن بانتخابات مجلس الأمة رقم 20 لسنة 2020 – جلسة 2021/3/3)

**ثالثاً: عدم إمكانية اتصال المحكمة الدستورية بموضوع دعوى بطلان مجلس الأمة برمته:**

ونقصد بذلك أنه فضلاً عن انتفاء ولاية المحكمة الدستورية في الفصل في مدى صحة العملية الانتخابية برمتها، فإن هناك عقبة قانونية أخرى تواجه المحكمة في هذا السبيل وبيانها على النحو التالي:

نصت المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: **" لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.... "**. ونصت المادة 1/41 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن: **" لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة المرشح فيها "**. وذات النص ضمنه المشرع المادة الخامسة من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

ويتضح من النصوص القانونية سالفة الذكر أن دعوى إبطال عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة برمتها غير مقبولة، سواء رفعت من ناخب أو مرشح، وإن كان لأي منهما مصلحة في طلب ذلك، إلا أنها مصلحة لا يقرها القانون، فالطلب الذي يقبل هو ما كان لصاحبه فيه مصلحة قائمة **يقرها القانون**، والقانون لم يقر لا للناخب ولا للمرشح مصلحة في إبطال العملية الانتخابية برمتها، بل أقر مصلحة الناخب في إبطال الانتخاب الذي أجري في دائرته الانتخابية فحسب، وكذلك للمرشح في الدائرة التي ترشح فيها.

وبالبناء على ما تقدم فإن على المحكمة الدستورية أن تلتزم بنطاق الدعوى من حيث الموضوع، فتنحصر رقابتها على العملية الانتخابية المطعون فيها من ذوي الشأن في الدائرة الانتخابية التي يتبعونها انتخاباً أو ترشيحاً، وينبغي عليها تبعاً لذلك ألا تتجاوز ذلك النطاق إلى بسط رقابتها على العملية الانتخابية برمتها حتى وإن شابها ثمة عيوب، سواء أكانت محلاً للطعن، أم لم تكن كذلك، بل في الحالة الثانية تنحسر رقابتها عن العملية الانتخابية من باب أولى.

- **الخاتمة**:

رغم أن الدستور الكويتي كفل بموجب المادة 50 منه للمؤسسة التشريعية استقلالها بأن أرسى مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها، وجعله من أهم دعائم نظام الحكم التي يقوم عليها، وغايته نهوض مجلس الأمة بأعباء وظائفه التشريعية والسياسية والمالية على الوجه الأمثل، إلا أن الواقع العملي قد كشف بأن المحكمة الدستورية بسطت رقابتها على عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة برمتها، بالمخالفة للأسس والمبادئ الدستورية والقانونية التي ذكرناها سلفاً، الأمر الذي أفضى إلى صدور حكم بإبطال مجلس الأمة عام 2012، وعودة مجلس الأمة المنحل السابق عليه، وهو حكم أهدر إرادة الأمة وهي مصدر السلطات جميعاً، وزعزع المراكز القانونية المستقرة بزوال مجلس قائم وعودة مجلس منحل.

لذا بات من الضروري أن يكون من ضمن أولويات مجلس الأمة بل وعلى رأس أولوياته، أن يستعيد اختصاصه الأصيل في الفصل بصحة عضوية أعضائه استناداً إلى نص المادة (95) من الدستور، بما يضمن له الاستقرار والنأي به من أن تستخدم الطعون الانتخابية سيفاً مصلتاً يهدد بقاءه واستمراره في إكمال مدته الدستورية المقررة في مطلع كل فصل تشريعي، ولإفساح المجال أمام المحكمة الدستورية لكي تتفرغ للاضطلاع بدورها الأسمى في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، متفردةً في مواجهة السلطات الثلاث في كونها الحارسة على أحكام الدستور والأمينة عليه.

**د. أحمد سعد العازمي**